حول الزواج فى مصر القديمة

الأستاذ الدكتور شفيق علام

إذا تعرضنا لموضوع الزواج فيستحسن أن نبدأ الكلام بملاحظة عامة وهى : أن الزواج عند شعوب العالم القديم بصفة عامة لم يكن أمراً ذا صلة مباشرة بالقوانين الوضعيـــة . وهكذا كان الحـــال لدى قدماء المصريين الذين كانوا ينظرون إلى الزواج كأى أمر من الأمور التى ينجزها الإنسان فى حياته الإجتماعية ، دون التعرض مباشرة للنظام القانونى . فكان الزواج ينحصر فى معيشة رجل وإمرأة ، على أساس أن تكون معيشتهما على مدى الحياة . وأن يكون الغرض منها إنجاب بنين وبنات شرعيين مما يتيح دوام العائلة واستمرار وجودها فى المجتمع. وبوجود هذا العمود الفقرى للزواج تكونت عادات وتقاليد خاصة بعقد الزواج وحماية أركانه وحل رابطته إذا اقتضى الأمر ذلك .

وبالإضافة إلى ذلك كان الزواج فى مصر القديمة خالياً من كل ارتباط مباشر بالعقائد الدينية . إذ أننا لانجد فى الوثائق أى دور يقوم به الكهنة فى هذا الصدد .

ومن هذا العرض يتضح لنا أن الزواج عند القدماء ــ رغم أهميته ــ لم يكن أمراً ذا صورة معينة ومحتمة لايكون بدونها . ولكن لاشك فى أنه نشأت بمناسبة الزواج عادات وتقاليد يغلب عليها الطابع الأخلاقى والإجتماعى . وإن اكتسبت بمرور الزمان صفة دينية غير مباشرة وأخرى قانونية غير مباشرة كذلك .

ولتوضيح ماذكرناه ينبغى الإشارة إلى إحدى الروايات . وهى رواية خع ــام واست التى وصلتنا على بردية بالخط الديموطى من العهد البطلمى ، والتى تشير إلى مايشبه الفرح بمناسبة الزواج . وهذا مانفهمه كذلك خلال النص الذى يذكر زواج رمسيس الثانى بأميرة من العائلة الملكية الحيثية .

ومعلوماتنا عن الزواج عند القدماء غزيرة بفضل الوثائق العديدة التى وصلتنا من العصر المتأخر ومن أهمها البرديات المكتوبة بالخط الهيراطى الذى نسميه بغير المعتاد .

وكذلك البرديات المكتوبة بالخط الديموطى . وتلك البرديات تحوى عقود زواج أو هى وثائق طلاق ، ويرجع أقدمها إلى القرن التاسع ق. م . ولكى تكون دراستنا مستوعبة سوف نلجأ كذلك إلى البرديات المنسوخة باللغة الإغريقية وباللغة القبطية . ولن نتعرض لكل الأمور المتعلقة بموضوع الزواج عند القدماء فلن نتكلم عن أنواعه المختلفة أو عن عقده أو عن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . وسوف نقصر الحديث على بعض النواحى العامة ، وخاصة نظام الأموال للزوجين .

لقد اتضح خلال الأبحاث الحديثة أن كتابة عقد الزواج لم تكن أمراً ضرورياً عندما يتزوج الرجل بامرأته . إذ أننا نرى خلال البرديات أن العقد إنما كان يحرر فى بعض الأحيان بعد الزواج بعدة سنوات . ومن هنا ينبغى التفرقة بين تحرير العقد وبين عقد الزواج نفسه ، حتّى إذا حدث وكتب العقد يوم زفاف الزوجين .

وعقود الزواج التى وصلت إلى حوزتنا تتصف جميعها بأنها لاتعالج شيئاً غير النظام المالى للزوجين ، وخاصة فى حالة الطلاق ، مع تعرضها أحياناً لبعض المسائل الخاصة بالميراث . ومعالجة تلك المسائل إنما كانت كرد فعل للفكرة الجوهرية للزواج التى تنحصر فى أن الزواج أمر لايخص إلا الزوجين .

وعقود الزواج التى نعرفها اليوم لايمكن تعليلها بأن النظام القانونى القائم آنذاك كان يتطلب تحريرها عند الزواج . إذ أننا لانجد فى كل البردى أية إشارة ولو ضئيلة إلى قانون ما خاص بالزواج . ومع ذلك فإن رواية خع — إم — واست تحكى لنا أن المرأة المحافظة على سمعتها فى المجتمع كانت تطلب من زوجها تحرير عقد يعدد فيه إلتزاماته المالية وواجباته الزوجية .

وعقود الزواج المعروفة حتّى الآن ليست محررة طبقاً لصيغة موحدة ، بمعنى أنها ليست مصبوبة فى قالب واحد . وفى الحق أن عقد الزواج ينقسم إلى بنود وشروط مختلفة ، تختلف من بردية إلى أخرى . هذا الإختلاف يرجع فيما يبدو إلى وجود صيغ ونماذج عديدة كان يستخدمها الكتبة ناسخو العقود . كما يرجع هذا التعدد كذلك إلى إختلاف العادات والتقاليد من مكان لآخر .

وعلى كل فتعدد صيغ عقود الزواج يجعلنا نقول إن المتزوجين لم يكونوا ملتزمين

بتحرير صيغة معينة فى عقد زواجهم ، وإنما تركت لهم كافة الحرية فى اختيار الصيغة وبنود العقد التى تلائم ظروفهم وأحوالهم المالية والاجتماعية .

وعند النظر إلى عقود الزواج ينبغى علينا تفهمها على أساس فصل ممتلكات الرجل عن ممتلكات زوجته، وذلك نظراً للمساواة بين الجنسين فى كثير من الشؤون . والممتلكات التى تذكر فى العقود عديدة التنوع . وإذا أقمنا عرضاً لكل أنواعها فهى تبدو كالآتى :

١ – هبة الزوج لزوجته (شب ن سحمت) ، وأحياناً تسمى هبة العذراء (شب رنوت سحمت) وهى مالية ، وأحياناً تصحبها كمية من الغلال . وقيمتها تقدر بقيمة عبد إبان العصر الفرعونى ، لكنها كانت أقل من ذلك فى العصر اللاحق . وبمرور الزمن أصبحت تلك الهبة صورية ، ولا تستلمها المرأة إلا فى حالة الطلاق إذا وقع .

٢ – مال تدفعه المرأة عند زواجها (حز ن ارحمت) . هذا المال يذكر فى البردى منذ عام ٥١٧ق.م وقيمته مرتفعة نسبياً (وقد تصل إلى ٣ deben من الفضة) ونشك فى دفع المرأة لهذا المال فعلياً ، إذ أننا نجدها لاتدفع منه أحياناً إلا جزءاً فقط .

٣ – الأشياء التى تحضرها المرأة إلى بيت زواجها (نكتو ن سحمت) . ولعلنا نطلق عليها جهاز العروسة . وتذكره البرديات ابتداء من عام ٣٦٤ ق.م. ويحوى موبليات (كسرير ومرآة ومواعين وكذلك حلى وثياب) وتذكر إحدى البرديات حماراً أحضرته زوجه إلىبيت الزوجية . ومن الواضح أن هذا الجهاز أو العفش كان للإستعمال فى بيت الزوجية ، وكانت المرأة تحتفظ بملكيته طيلة الحياة .

٤ – هناك رأس مال (سعنخ)قد نطلقعليه « مال المعيشة » . هذا المال تذكره البرديات منذ عام ٣٦٥ ق.م. وكانت المرأة تعطيه لعريسها . وربما كان الأمر صورياً ، بحيث يصبح المال من نصيب الزوجة إذا حدث وطلقها زوجها . وقيمة رأس المال هذا كانت مرتفعة وقد وصلت فى إحدى الحالات ١٠٠ دبن .

وفى حالة التعاقد على هذا المبلغ كان الرجل يتعهد بمعيشة زوجته على مستوى رفيع ، وهذه المعيشة يذكرها البردى تحت كتابة « الملبس والمأكل » . هذا المأكل والملبس الخاص كانت المرأة تحظى به كل عام . وكان الزوج يأخذ على

نفسه عهداً بوضع كل أملاكه الحالية والمقبلة كضمان لحقوق الزوجة . وفى بعض الأحيان كان يحرر وثيقة أخرى (سخ ن دبا حز) يكتب فيها كل ممتلكاته باسم زوجته ومن الواضح أن مركز المرأة فى هذه الحالة كان ممتازاً .

٥ — كما تشير البرديات إلى نظام شيوع الأموال للزوجين . وفى هذا النظام تعتبر الأموال التى يكتسبها الرجل إبان حياته الزوجية ملكاً مشتركاً بينه وبين زوجته . والبرديات لاتذكر تلك الممتلكات المشتركة إلا فى حالة الطلاق بشروطه المالية . وتنص العقود على أن ثلث الممتلكات المشتركة على الأقل يؤول إلى المرأة فى حالة حل الزواج .وهذا يرجع حسبما نستنتجه من الوثائق إلى عصر الرعامسة (١٣٠٥— ١٠٧٠ق.م.) .

٦— وتذكر البرديات كذلك ممتلكات الأب والأم (إخت إت موت).وهذه التسمية تعبر فيما يغلب عن ممتلكات الزوج التى يجلبها معه فى بيت الزوجية أو التى تؤول إليه بالميراث . والبرديات لاتذكر نقل الممتلكات للزوجة . ولكننا على يقين من أنها كانت تمتلك ممتلكات شخصية (من بينها العقار) التى تؤول إليها بالميراث أو نتيجة لزيجة سابقة .

— وعن الممتلكات التى تحضرها الزوجة إلى بيت الزوجية فيبدو أن الرجل كان يستعملها ويديرها للمصلحة المشتركة ، إذ أن الغرض الأساسى منها كان تأسيس بيت الزوجية . ولايخفى علينا أن تلك الممتلكات كانت كذلك بمثابة دعامة اقتصادية للمرأة فى حالة حل رباط الزواج ، إذ أنها تعود فى تلك الحال إلى حوزتها كاملة .

ولضمان مصالح الزوجة كان الزوج يتخذ إجراءات شتى . ففى بعض الأحيان كانت ممتلكاته الحالية والمقبلة رهناً . وأحياناً كان يتخذ بعض الاجراءات الخاصة بالميراث لصالح أولاده أو لصالح زوجته على أن يؤول الميراث بعدها إلى الأولاد . وعلاوة على ذلك نجد فى بعض البرديات أحد أقارب الزوج (والده أووالدته على سبيل المثال) كضامن لالتزامات الزوج :

وتذكر بردية محفوظة باللوفر فى باريس زواجاً قد نسميه « بزواج التجربة » وفيها يذكر الزوج أن عقد الزواج الذى كان قد عقده لصالح زوجته قبل سبع سنوات يعتبر باطلا . وسوف يحل محله العقد الجديد المكتوب بالبردية التى نعنيها

ومن هنا نفترض أنه بمضى سبع سنوات على عقد الزواج ، كان على الزوج أن يحدد بدقة حقوق زوجته وورثته . ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن موعد السبعة أعوام يقابلنا كذلك فى نصين من عصر الرعامسة أولها يذكر أباً تعهد بإعطاء كمية من الغلال لزوج ابنته طيلة سبعة أعوام . والنص الثانى جاءنا فى بردية تذكر زوجة كانت تقوم بكافة الأعمال المنزلية طيلة سبعة أعوام . ومن هنا نفترض أن موعد السبعة أعوام كان ذا أهمية ، إذ كان على الزوج بعد مرورها أن يحدد بصفة قاطعة حقوق زوجته والتزاماته المالية . وهنا ينبغى الإشارة إلى أن كل تلك النصوص التى تذكر السبعة أعوام قد أتت الينا من مدينة طيبة .

فنحن إذن إزاء عرف وتقاليد محلية فيما يغلب عليه الأمر .

ولنوجه النظر الآن إلى حل رابطة الزواج عن طريق الطلاق . إن كل الوثائق تلتزم الصمت فيما يختص وجود جهاز عام أو سلطة عامة لعقد الزيجات أو حلها إذا اقتضى ذلك الأمر . وفى الحق فإن الدولة والكهنة لم يكونوا معنيين بهذا الموضوع ومن هنا يتضح أن حل رابطة الزواج مثل عقده تماماً كان أمراً شخصياً بحتاً . ويبدو أن افتراق الزوجين وحده كان بينة الطلاق. وكان كافياً لحل الزواج بصفة شرعية. والإفتراق قد يتم بإرادة الزوجين سوياً ، وقد يتم بإرادة أحدهما دون اعتبار لإرادة الطرف الآخر. ومن الجدير بالذكر أن المرأة كانت تستطيع كذلك حل زواجها دون اعتبار لإرادة زوجها . أما عن دواعى حل الزواج فنحن نعلم بعضها من خلال الوثائق . ومن بينها كره نشأ بين الزوجين أو حب عمر قلب أحدهما إزاء شخص آخر ، أو حالة الزنا أو حالة الزوجة العاقر ، وهلم جرا . وباختصار فالزواج والحياة الزوجية كانت تحت رحمة الطرفين وحسب أهوائهما . ومن هنا نستطيع الجزم بحرية الطرفين فى الطلاق . ومع ذلك فقد كانت الزيجات يغلب عليها طابع الدوام والإستقرار. وذلك رغم عدم تدخل رجال الدين وعدم تعرض النظام القانونى. وهذا يشهد على ارتفاع المستوى الأخلاقى فى المجتمع آنذاك . إذ أن العوامل الأخلاقية وحدها والإلتزام بها كان كفيلا بدوام الزيجات واستقرارها ، كما هو الحال فى أى مجتمع آخر تسود فيه القيم الدينية والإلتزامات القانونية الخاصة بالزواج .

ومن المؤكد أن الطلاق لدواعى غير مبررة كان فيه ظلم كبير على الطرف

المطلق . ومن هنا كان القوم يحرصون على تعويض هذا الظلم بفرض التزامات مالية ثقيلة على عاتق المطلق لصالح الطرف المطلق . وكانوا يحددون تلك الالتزامات عندما كانوا يحررون عقد الزواج . كان من العدالة إذن أن يحدد القوم حرية الطلاق بقرنه بالتزامات مالية ثقيلة لكيلا تصبح الزيجات فى مهب الرياح . وإزاء الالتزامات المالية الثقيلة يبدوأن حرية الطلاق لم تكن حقيقية إلا من الناحية النظرية فحسب ، إذ كان الطلاق فى الحياة العملية محدوداً إلى حد كبير ، نتيجة لتلك الإلتزامات المالية .

ولننظر الآن إلى نتائج الطلاق والإلتزامات المرتبطة به . فحيث انه لم تكن هناك قوانين خاصة بالزواج والطلاق . فقد كان ضرورياً أن تنشأ إلتزامات خاصة بالطلاق حسب العرف والتقاليد . وفى الحق أن الالتزامات الخاصة بالطلاق كانت تتعلق إلى حد كبير بالنظام المالى الذى حدده الزوجان سابقاً فى عقد زواجهما . ومن هنا اختلفت الإلتزامات من وثيقة إلى أخرى . فى حالة الزوجة المطلقة بدون مبرر ، فقد كان من حقها بجانب ممتلكاتها الشخصية امتلاك بعض الأشياء التالية :

هبة الزوجة سواء كانت تلك الهبة دفعت إليها فعلا عند زواجها أوكانت صورية ، وفى تلك الحالة الأخيرة يدفعها الرجل مؤخراً . وطبقاً لأحد العقود كان ضعف تلك الهبة يصبح من حق المرأة . وكانت المرأة تستحق نصفها فقط إذا هى طلقت زوجها .

ويأتى بعد ذلك : المال الذى تدفعه المرأة عند زواجها ، والأشياء التى تحضرها إلى بيت الزوجية (أى العفش) أو قيمته المالية . ثم مال المعيشة . عدا جزء من ممتلكات الزوج التى كانت تسمى « ممتلكات الأب والأم » . وفى بعض الأحيان كانت كل تلك الممتلكات تؤول إلى أولاد الزوجين . ويضاف إلى ذلك على الأقل ثلث الممتلكات المشتركة ، وأحياناً كلها . وأخيراً كانت هناك فى بعض الأحيان عقوبة مالية للطلاق ، كان الزوج يدفعها مضاعفة إذا أقدم على الزواج من إمرأة أخرى :

ومن البديهى أن ذلك البيان الذى عرضناه كان يختلف من حالة لأخرى حسب اتفاق الطرفين ، ولا سيما إذا كان الطلاق قد تسببت المرأة فى نشأته .

وإذا كان الزوج غير قادر على الدفع ، فقد كان عليه أن يحرر وثيقة تسمى « وثيقة ابتعاد » عن أملاكه لصالح زوجته . .

وبذلك كان من العسير حل رابطة الزواج عملياً ، إذ أن الزوج كان يفقد تقريباً جميع ممتلكاته . وهكذا كان العرف والتقاليد يعوضان الظلم الناشئ عن طلاق متهور .

وإزاء تلك الظروف يبدو أن تعدد الزوجات كان شيئاً عسيراً نظراً لتضاعف إلتزامات الزوج المالية . وربما كان ذلك هو الدافع الذى جعل الزواج من إمرأة واحدة هو الزواج الشائع عند القدماء .

ولنوجه نظرنا الآن إلى البرديات المكتوبة باللغة الإغريقية ، وهى تحوى بدورها معلومات غزيرة عن نواحى الزواج فى مصر إبان العصر اليونانى والرومانى .

وعن طبيعة تلك البرديات نقول إنها لم تكن حتما وثائق حررها أناس من أصل إغريقى نزحوا إلى مصر عقب حملة الأسكندر الأكبر . وفى الحق قد حررت بعض تلك البرديات لأشخاص ينتمون إلى طبقة إجتماعية تسود فيها الحضارة الهيلينستية ففى تلك الطبقة تواجد إغريق ومصريون على حد السواء . وفى تلك البيئة كان المصريون المتشبعون بالحضارة الهيلينستية يستخدمون فى معاملاتهم نظم الإغريق وذلك طبعاً بعد إجراء التعديلات التى تلائم أحوالهم . ومن هنا حقيقة هامة : وهى أن النظم التى نستكشفها فى البرديات الإغريقية تتفق مع نظام معاملات الإغريق ، ولكنها تحوى فى الوقت نفسه عناصر شتى أتت من النظام المصرى المعهود .

وبعد هذا العرض نقول إن تحليلنا للبرديات الإغريقية سيكون غرضه هو البحث عن العناصر المتماثلة فى النظامين المصرى والإغريقى للزواج . وكذلك البحث عن الصيغة المصرية التى اكتسبها نظام الزواج لدى الإغريق من ساكنى مصر القديمة .

وقبل عرض أبحاثنا ينبغى التعرض لنظام الزواج بوجه عام فى بلاد الإغريق . لقد كان الزواج عندهم ابان القرن الخامس ق. م. ينحصر فى عقد ميثاق ἐγγύη تعقبه المعيشة الزوجية .وكان هذا الميثاق يعقد بين ولى الأمر κύριος لآل الرجل والمرأة

أو بين العريس وولى أمر العروس . ولكن حدث تطور اجتماعى خلال العصر الهيلينستى كان من نتائجه أن المعيشة الزوجية الدائمة كانت وحدها العمود الفقرى للزواج الشرعى . هذا هو الحال الذى نجده فى البرديات الإغريقية . وهى تظهر لنا ابتداء من القرن الثانى ق.م. أن الزواج قد أصبح من شأن الطرفين الراغبين فى الزواج ، بمعنى أن الموافقة المتبادلة كانت هى العنصر الأساسى . وهذا هو نفس الحال الذى كان شائعاً فى مصر منذ عصر سحيق . والبرديات المصرية توضح لنا أن الزواج لدى المصريين إنما كان يعقده الطرفان الراغبان فى الزواج وذلك ابتداء من عصر الملك أمازيس . (فى القرن السادس ق. م.) .

ولنوجه النظر إلى عقود الزواج المحررة باللغة الإغريقية . ونحن على يقين أن الزواج كان يحدث دون ضرورة تحرير وثيقة زواج ، إذ كان فى الإمكان تحريرها بعد الزواج بأعوام . إذ لم يكن تحرير الوثيقة شرطاً لابد منه . ويتضح لنا كذلك أن عقود الزواج الإغريقية لم تكن تحوى بين بنودها سوى الالتزامات المالية : تماماً كما كان الحال فى عقود الزواج المصرية. وعلى الهامش نذكر أننا لم نعثر حتى اليوم على عقد زواج — إغريقياً كان أو مصرياً — خالياً من ذكر تلك الإلتزامات . وكما هو الحال فى البرديات المصرية لاتشير العقود الإغريقية إلى أى قوانين وضعية خاصة بالزواج . ومن هنا كان العرف والتقاليد وحدها هى التى تحدد الالتزامات الزوجية .

وفى العصر الهيلينستى يقابلنا فى عقود الزواج اصطلاح شائع هو لب النظام المالى للزوجين . وهذا الاصطلاح هو φερνή ويطلق على الممتلكات التى تحضرها الزوجة فى بيت الزوجية ، وهى تحوى حلياً وملابس وعفش وأحياناً بعض البهائم . وكان الزوج له حق التصرف فى تلك الممتلكات ، ولكن تقلصت سلطته منذ القرن الثانى ق.م. تحت تأثير المجتمع المصرى فيما يغلب .

ونجد أحياناً فى العقود الإغريقية بعض الضمانات التى يقدمها الزوج لزوجته لضمان حقها فى استرداد ممتلكاتها إذا اقتضى الأمر ذلك ، مثل رهن ممتلكاته المنقولة أو رهن عقاره . وفى معظم الأحيان كان القوم يكتفون بوعود أحد الأقارب الذين يقومون بنفس الالتزامات إذا لم يستطع الزوج تنفيذها . وخلاف ذلك نجد فى بعض العقود بعض الاجراءات التى اتخذها الزوج بخصوص ورثته وميراثه . وفى

العصر الرومانى نجد الزوج أحياناً يرهن كل ممتلكاته الحاضرة والمقبلة لضمان حقوق زوجته . كل هذه الضمانات إنما نشأت تحت تأثير المجتمع المصرى فيما يغلب عليه الأمر .

وأحياناً كانت المرأة تحضر لزوجها كذلك مبلغاً من المال بمناسبة الزواج . وفى مقابل ذلك يتكفل بمستوى معين لمعيشة زوجته . ولضمان ذلك كان يرهن بعض عقاره مثلا . وفيما يرجح لم يكن هذا المال شيئاً عدا رأس المال المسمى بمال المعيشة والذى تذكره البرديات المصرية .

وخلاف ذلك تذكر البرديات الإغريقية عقاراً وعبيداً تحضرهم المرأة معها . ويطلق على ذلك فى العصر الرومانى الإصطلاح προσφορά وكانت المرأة مالكة للعقــار وللعبيد طيلة حياتها . وبما أن عقود الزواج المصرية لم تكن تذكر ممتلكات المرأة الشخصية فيبدو أن المرأة المصرية هى التى كانت تدير بنفسها مثل تلك الممتلكات إذا أحضرتها معها فى بيت الزوجية . ومن ثم لاتذكر العقود المصرية تلك الممتلكات . ومن هذا العرض يتضح أن نظام الزواج على الطريقة الإغريقية لم يتأثر بزميله المصرى فى هذه الناحية .

ومنذ بداية القرن الأول الميلادى بدأت تظهر فى العقود الإغريقية تسمية معينة وهى παραφερνα . وكانت تعنى جهاز العروسة (أدوات الزينة والحلى والأثاث والمواعين وغير ذلك) . هذا الجهاز يقابل ولا شك ماتسميه البرديات المصرية بالأشياء الخاصة بالمرأة . ومن هذا يبدو أن نظام παράφερνα إنما هو نظام مصرى تبناه الأجانب المقيمون بمصر . وسرعان ما انتشر هذا النظام ، وحل محل نظام φερνή الذى يفترض الكثير أنه إغريقى الأصل .

ولنطرق الآن موضوع الطلاق حسبما جاء فى البرديات الإغريقية . ولنبدأ بملاحظــة عامة وهى أن الزوجة فى بــلاد الإغريق كانت لاتستطيع طلاق زوجهــا بسهولة ، على عكس ما كان عليــه الحال فى مصر . حيث كان الطرفان يستطيعان حل رباط الزوجية . وكذلك أصبح الأمر لدى إغريق مصر . فالبرديات الإغريقية ترينا أن المرأة كالرجل تماماً كانت تستطيع تطليق زوجها .

هذه الكفاءة اكتسبتها المرأة الإغريقية القاطنة فى مصر تحت تأثير المجتمع المصرى الذى كانت المرأة تتمتع فيه بمركز أفضل عنه فى مجتمعات العالم القديم الأخرى .

أما فى دواعى الطلاق فالبرديات الإغريقية لاتذكر عنها شيئا بصفة عامة. ومنذ العصر البيزنطى أخذت البرديات تذكر منها البعض ، وأهمها ماتذكره البرديات من أن الشيطان الرجيم هو سبب الطلاق . وبالإجمال فنحن نستطيع الجزم بأن حرية الطلاق التى عهدها المجتمع المصرى القديم كانت ومازال قائمة بدون أى تقييد حتى أواخر العصر البيزنطى رغم اعتناق المسيحية وتطبيق القانون الرومانى فى شتى نواحى الحياة .

وقد وصلت إلينا وثائق عديدة خاصة بالطلاق مكتوبة بالإغريقية . ومع أن وثائق الطلاق المصرية يرجع آخرها إلى القرن الأول ق.م. فإننا نلحظ بينها وبين الوثائق الإغريقية تشابهاً كبيراً . فهذه كتلك لاتذكر أية سلطة عامة تشرف على أمور الزواج والطلاق .

وإذا كانت الكنيسة منذ بداية القرن الثالث تقيم مراسيم بمناسبة الزواج . فإن ذلك لم يكن ضرورياً من أجل شرعية الزواج . ومن ثم لم يكن تدخل الكنيسة فى موضوع الطلاق أمراً إجبارياً. وفى الحق فإن وثائق الطلاق مثل عقود الزواج لاتشير إلى أى دور تلعبه الكنيسة فى هذا المضمار .

وبعد استعراض المسائل فى البرديات المصرية والإغريقية بقى علينا النظر إلى البرديات القبطية فنذكر بصفة عامة أن أقباط مصر كانو يحتفظون بالعادات القديمة والمتوارثة . ونحن نجد فى وثائقهم شواهد كثيرة تشهد على وجود تراث فى مجتمعهم يرجع إلى العصر الفرعونى .

وعقود الزواج سواء كانت مكتوبة باللغة المصرية أو بالإغريقية أو بالقبطية — وحتى المكتوبة منها بالعربية منذ دخول العرب — كلها تحمل طابعاً مشتركاً : وهى أنها حررت لمعالجة موضوعات مالية بحتة قبل كل شئ . — والبرديات القبطية تظهر لنا أنه حتى القرن الثامن على الأقل لم تكن هناك سلطة أو رقابة عامة مختصة بشئون الزواج . كما يبدو أن نفوذ الكنيسة لم يكن حتى هذا التاريخ قد تغلغل فى كل

أركان الحياة . بل كان نظام الزواج يجرى مجراه القديم الذى عهدناه منذ العصر الفرعونى . ولنضف فى هذا المضمار شيئاً عن وضع المرأة فى المجتمع حسبما يبدو لنا خلال البرديات القبطية . لقد كان يمثلها عامة أحد الوالدين عند عقد قرانها ، ولكن لدينا وثيقتين تبينان بجلاء أن الزواج عند الأقباط كان يعقد بناء على رغبة الزوجين . وبذلك كانت المرأة تلعب دورها فى عقد قرانها مثل الرجل تماماً . إذ كانا هما الطرفين المتعاقدين . وهذا يتفق مع كفاءتها القانونية التى كانت تتمتع بها منذ العصر الفرعونى .

ولكى ندرك فكرة الزواج عند الأقباط ليس هناك أفضل من الرجوع إلى بردية أتت إلينا من القرن الثامن ، وفيها يوجه الزوج حديثه إلى زوجته بدون وسيط أو ولى أمر . وبناء على ماجاء فى البردية كان قد أعطاها مبلغاً من المال كهبة (وتسمى تشاب) . وهذه الهبة بهذا المصطلح نجدها فى كثير من البرديات المصرية القديمة . وبعد ذلك تذكر البردية أن الزوج قد أخذ على نفسه حسن معاملة زوجته وألا يطلقها جوراً وبدون مبرر . ومع ذلك فإمكانية الطلاق دخلت فى الإعتبار ، فللزوج ولزوجته حق تطليق الطرف الآخر . وتنص البردية على عقوبة مالية تقع على عاتق الطرف الذى قد يتسبب فى الطلاق ، وقيمتها كانت مرتفعة جداً حيث تبلغ أكثر من سبعة أمثال الهبة التى أعطاها الرجل لزوجته عند عقد قرانهما . وهذه العقوبة المالية يرجح أنها من أصل بيزنطى . وتذكر البردية أن أهل الزوج (أبوه وأمه وأخوه الأكبر) قد حضروا للموافقة على عقد الزواج ، وبهذا أصبحوا ضامنين لتنفيذ الزوج لالتزاماته المالية . وهذا هو نفس الحال الذى كان نظام الزواج يتطلبه فى مصر القديمة ، أى قبل تحرير برديتنا القبطية بأكثر من ألف عام .

والبردية التى نحن بصددها توضح لنا كذلك أن الطلاق عند الأقباط حتى القرن الثامن الميلادى كان يحدث بكل بساطة عندما يفترق الزوجان ، تماماً كما كان عليه الحال فى العصور السابقة .

وبخصوص الطلاق لدينا بردية قبطية هامة ، وهى وثيقة طلاق . وقد وصلنا من هذا النوع برديات كثيرة منها المحرر بالديموطية ومنها المحرر بالإغريقية . ونص برديتنا القبطية التى ترجع إلى القرن السابع أو الثامن الميلادى تزيح لنا الستار عن

عرف شائع منذ القرن السادس قبل الميلاد . وهذا العرف ينحصر فى تحرير وثيقة أهم ماجاء فيها أن أحد الزوجين قد تخلى عن حقه فى الحياة الزوجية وأنه يسمح بذلك للطرف الآخر أن يتزوج من شخص آخر . ولنعد إلى البردية القبطية . فهى ترينا أن الطلاق وقع بناء على رغبة الطرفين . وتنص على أن المرأة قد حلفت اليمين ووعدت بألا تتصدى مستقبلا لزوجها السابق إذا عقد زيجة أخرى ، وإلا وقعت عليها عقوبة مالية مرتفعة . ومعنى ذلك أنه كان فى الإمكان عقد زيجة جديدة ، وذلك مما يتعارض مع تعاليم الكنيسة وأوامرها . ومما يجدر الإشارة إليه كذلك أن البردية لاتذكر أسباب الطلاق . وهى وإن ذكرت أسماء بعض الشهود . إلا أنها لاتشير إلى سلطة عامة أو مكتب عام لشئون الزواج والطلاق .

ولايغيب عن بالنا فى هذا المضمار أن الكنيسة كانت تعمل على فرض نفوذها فى نظام الزواج آنذاك ، فنحن نعلم خلال الوثائق ذات الصفة الكنسية أن الخطوبة كان ينبغى عقدها تحت رعاية القساوسة وأن صلاة عامة كانت تقام بتلك المناسبة. ومع ذلك فإن العادات والتقاليد الموجودة من العصر القديم كانت لاتزال تجرى فى شئون الزواج . إذ لدينا بردية تشير إلى خطوبة وقعت فعلا ولا نجد فيها أية إشارة لأى ركن كنسى من أركان الزواج . ولعلنا نذكر كذلك أنه حسب تعاليم الكنيسة كان الزواج لايجب عقده إلا على أيدى رجال الدين وفى ظل مراسيم دينية معينة ولكن البرديات التى فى حوزتنا والتى تحوى مسائل الحياة اليومية ومشاكلها صامتة تماماً عن هذا الموضوع حتى القرن الثامن على الأقل .

آمل من هذا العرض أن تكون قد اتضحت الفكرة الجوهرية فى الموضوع . الزواج عند القدماء كان لايخرج عن كونه أمراً اجتماعياً مرتبطاً بالعرف والتقاليد ولاعلاقة مباشرة بينه وبين الدين والقانون . هكذا كان الزواج إبان العصر الفرعونى وقد استمر على هذا الحال خلال العصور المختلفة حتى بداية العصر العربى كما يبدو من خلال البرديات ، وحتى فى عصرنا الحاضر نجد بعض الشىء من النظام القديم .

أ.د شفيق علام

1. E. Lueddeckens, Aegyptische Ehevertraege (— Aegyptologische Abhandlungen, I, 1960).

فى هذا الكتاب جمع المؤلف جميع الوثائق المتعلقة بالزواج، وترجمت واحدة مع تعليق عليها من الوجهة الإجتماعية .

P.W. Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt, (— Papyrologica Lugduno-Batava, vol. 9, 1961).

يتعرض المؤلف فى كتابه هذا إلى موضوع الزواج من كل النواحى القانونية .

2. Lexikon der Aegyptologie, I, 1975, col. II, 62ff. (Ehe); II, (1977), col. 568ff. (Geschwisterehe).

فى المقال الأول يجـــد القارئ معالجة شاملة لكثير من تلك المسائل وفى الثانى موضوع الزواج بين الأخوة .

3. S. Allam, Zur Stellung der Frau im alten Aegypten (in der Zeit des Neuen Reiches), Bibliotheca Orientalis 26, 1969, p. 155ff. in : Das Altertum 16, 1970, p. 67ff.; Lexikon der Aegyptologie, II, col. 280ff (Frau).

فى المقال الأخير عرض شامل لمركز المرأة فى مصر القديمة (باللغة الفرنسية) .

4. Lexikon der Aegyptologie, IV, 1982, col. 152ff. (Mitgift).

5. S. Allam. Quelques aspects du mariage dans l'Egypte ancienne, The Journal of Egyptian Archaeology 67, 1981, 120f.

وهذا البحث هو الصيغة الكاملة لموضوعنا ، ويجد به القارئ كل المراجع التى تمس الموضوع .

6. A.R.W. Harrison, The Law of Athens, I (1968), 3ff.

7. G. Haege, Ehegueterrechtliche Verhaeltnisse in den griechischen Papyri Aegyptens bis Diokletian (1968).

هذا الكتاب يعالج نظام الأموال للزوجين حسبما نعلمه خلال الوثائق الإغريقية .

8. E. Gerner, Beitraege zum Recht der Parapherna (1954).

9. Erdmann, Die Ehescheidung im Rechte der graeco-aegyptischen Papyri, in: Zeitschrift der Savigny-Stiftung fur Rechts-geschichte (romanistische Abteilung) 61, 1941, p. 44 ff. A. Merklein, Das Ehescheidungsrecht nach den Papyri der byzantinischen Zeit (Inaugural - Dissertation 1967).

10. W. Till, Die koptischen Ehevertraege, in: Festschrift J. Bick (Die Oesterreichische Nationalbibliothek 1948), p. 627ff.

ويضاف إلى ذلك أوراق البردى القبطية التى نشرت حديثاً وهى :

Balogh/Kahle, Two Coptic Documents Relating to Marriage, in: Aegyptus 33, 1933, 331ff. ;P Kahle, Balaizah, II (1954), p. 566ff; L. MacCoull, Coptic Marriage-Contract, in: Actes du XVe Congres International de Papyrologie (— Papyrologica Bruxellensia 17), 2e partie (Papyri inédits), 1979, 116ff.

11. A. Grohmann, Arabic Papyri in The Egyptian Library, I (Cairo 1934), pp. 65 - 121; II (Cairo 1936), pp. 209 - 223. ;Grohmann, Arabische Papyri aus den Staatlichen Musseen zu Berlin, in Der Islam 22, 1953, pp. 1 - 68.

12. Papyrus Bodleian Library (Kahle, Balaizah, II, p. 566ff).

13. Balogh/Kahle, Two Coptic Documents, in: Aegyptus 33, 1953, pp. 335ff.